يقول بالتألف ومن القائلين بجسمية الجوهرين هو ... وعند المعتزلة المشهور
منهم في تعريف الجسم انه الطويل العريض العميق ولا نزاع لهم في ان هذا ليس حدا بل رسم بالخاصة
ومبني كونه خاصة على انهم لا يثبتون الجسم التعليمي الذي هو كم له الابعاد الثلثة لتكون هذه
عرضا عاما شاملا فيفتقر الى ذكر الجوهر احترازا عنه ويكون المجموع خاصة مركبة للجسم الطبيعي
كالطائر الولود للخفاش ولا نقض بكون الجوهر جنسا لان المركب من الداخل والخارج خارج
على انه يحتمل ان يراد بالطويل شيئا ما يكون الطول اي الامتداد المفروض اولا عارضا له فلو تحمل
الجسم التعليمي لان هذه الابعاد اجزاؤه واعترض بان الخاصة انما يصلح للتعريف اذا
كانت شاملة لازمة وهي ليست كذلك اما الشمول فلانه لا خط بالفعل في الكرة ولا سطح
فيما نفرضه من الجسم الغير المتناهي فانه جسم وان امتنع بدليل من خارج تحققه وما اذا فرض
اربعة ليست بزوج فان الزوجية من لوازم الماهية واما اللزوم فلان الشمعة المعينة قد
يجعل طولها تارة شبرا وعرضها اصابع وتارة ذراعا وعرضها اصبعا فيزول ما فيها من
الابعاد مع بقاء الجسمية واجيب بعد تسليم ان انتفاء الخط والسطح بالفعل يستلزم
عدم اتصاف الجسم بالطول والعرض والعمق بان المراد قبول تلك الابعاد وامكانها وتلك
خاصة شاملة لازمة على ان ما ذكر من زوال مقدار وحدوث آخر مما لا يثبت عند
المتكلمين بل الجواهر الفردة من التي تنتقل من طول الى عرض ولو سلم فالمراد مطلق الابعاد
وهي لازمة وانما الزوال للخصوصيات فان قيل على تقدير نفي ما ذكر فالطويل خاصة
للجسم وعلى تقدير اثباته فالجوهر الطويل فاي حاجة الى ذكر العريض والعميق قلنا انما
يصح ذلك لو كان كل منقسم جسما حتى المؤلف من جزئين وهم لا يقولون بذلك بل عند النظام
اجزاء كل جسم غير متناهية وعند الجبائي اقلها ثمانية بان يوضع اربعة بحيث يحصل مربع
ثم فوقها اربعة كذلك وعند ابي الهذيل ستة بان يوضع ثلثة ثم فوقها ثلثة وقيل اربعة بان
يوضع جزآن ويجنب احدهما من سمت آخر جزء آخر ويوضع فوق احد الثلثة جزء آخر وامثال آخر صح
يفرض الثلثة على وضع المثلث والرابع على ملتقاها ما يحصل مكعب اي جوانب ذلك
عندهم في قيد المتولد يستلزم الانقسام على ما سبق ... وبالجملة فالجوهر المركب الذي
يكون عدد اجزائه اقل من ادنى ما يصح تركب الجسم منه او يكون تركيب اجزائه على سمت واحد
فقط وهو المسمى عندهم بالخط او في سمتين فقط وهو المسمى بالسطح يكون ... واسطة بين

الجسم

١٥٠

الجسم والجوهر الفرد وجب الاحتراز عنه بقيد العرض والعمق قوله وعند
الفلاسفة التعريف السابق هو الذي ذكره قدماء الفلاسفة وحين ورد على ظاهره انه
لابد من ذكر الجوهر احترازا عن الجسم التعليمي وانه لا عبرة بوجود الابعاد الثلثة بالفعل
صرح ارسطو وشيعته بالمقصود فقالوا هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة اي الذي
يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة وزاد بعضهم قيد التقاطع على زوايا قائمة ومعنى ذلك
انه اذا قام خط على آخر فان كان قائما عليه اي غير مائل الى احد جانبيه فالزاويتان الحادثتان
تكونان متساويتين وتسميان قائمتين وان كان مائلا فلا محالة تكون احدى الزاويتين اصغر
وتسمى حادة والاخرى اعظم وتسمى منفرجة فاذا فرضنا في الجسم بعدا كيف اتفق ثم آخر يقاطعه في اعظم صح
اي جهة شئنا بحيث يحصل اربع قوائم ثم ثالثا يقاطعهما بحيث يحصل منه بالنسبة الى كل من الاولين
اربع قوائم وهذا الثالث منه متعين لا يتصور فيه التعدد فهذا معنى تقاطع الابعاد على
زوايا قائمة وهذا القيد لتحقيق ان المعتبر في الجسم قبول الابعاد على هذا الوجه وان كان هو
قابلا لابعاد كثيرة لا على هذا الوجه فما ذكر في المواقف الجوهر القابل للابعاد لا يكون الا كذلك ان صح
والذي يقبل الابعاد لا على هذا الوجه انما هو السطح ينبغي ان يكون اشارة الى صحة التقاطع على زوايا
قائمة لا الى التقاطع ولدفع وهم من يتوهم التعريف بالجوهر القابل للابعاد شاملا للسطح بناء على تركبه
من الجواهر الفردة فهذا مراد من قال انه احتراز عن السطح اي على توهم كونه جوهرا ولا يرد الجسم وكان صح
التعليمي لانهم لا يسمونه بل يجعلونه الحاصل من تراكم السطوح هو الجسم التعليمي الطبيعي لا غير وقد
يقال ان معنى الاحتراز عن السطح ان لا يبقى القابل للابعاد شاملا له فيصير خاصة للجسم صالحا في معرض
الفصل لصيرورته اخص من الجوهر مطلقا لا من وجه وهذا انما لو لم يبق مع هذا القيد شاملا
للجسم التعليمي وانما اعتبر الفرض لان جسمية الجسم ليست باعتبار ما له من الابعاد بالفعل لانها مع بقاء
الجسمية بحالها قد تتبدل كما في الشمعة وقد تزيد وتنقص بالتخلخل والتكاثف ولانه قد ينفك
الجسم في ماهيته عن السطح والخط كما في تصور جسم غير متناه بل وعن الخط في الوجود ايضا كما في
الكرة المصمتة والاسطوانة وذكر الامكان لان فعل الفرض ايضا ليس بلازم بل مجرد امكانه كاف
في المجردات يستحيل فرض الابعاد بمعنى انتقاشها بها من المحالات التي لا يمكن فرضها والظاهر انه يكفي ذكر ان صح
الامكان او القابلية ولا حاجة الى اعتبار الفرض وذكروا ان المراد بهذا الامكان هو الامكان العام
ليشمل ما يكون الابعاد فيه حاصلا بالفعل لازمة كما في الافلاك او غير لازمة كما في العنصريات وما يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)